الملتقى الوطني للباحثين
في العلوم الشرعية 6

سؤال التجديد في علمي
الأصول و الحديث
و تحدي قضايا الإصلاح

د.إحسيا الصالح
د.إبراهيم بوعدي
د.محمد الصادق العماري

د.عدنان أجانة
د.نور الدين لشهب
د.محمد زريوح

د.رشيد الراضي
د.أحمد جبرون
د.عبد الكريم الهواوي

د.سعد الدين العثماني
د.مصطفى بوكرن

سلسلة
ندوات علمية

حركة التوحيد و الإصلاح
قسم الإنتاج العلمي و الفكري - 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال التجديد في علمي الحديث والأصول وتحدي قضايا الإصلاح

الناشر: حركة التوحيد والإصلاح

الطبعة الأولى: نونبر 2016

المطبعة: طوب بريس – المغرب

رقم الإيداع القانوني: 2016MO0407

ردمك: 978-9954-9624-3-5

الجلسة الرابعة

تجديد العلوم الشرعية
بين كمالات الدين وإشكالات التدين

تسيير: ذ. مولاي أحمد صبير

مداخلات:

د. سعد الدين العثماني

ذ. مصطفى بوكرن

أصـول الـفـقــه
بين الشرعي والدنيوي

د.سعد الدين العثماني[1]

أطروحة البحث:

هناك دعوات لتطبيق أصول الفقه منهجا وقواعد على العلوم الاجتماعية والإنسانية وأخرى تعالج به قضايا دنيوية أو تدبيرية. لكننا إذا رجعنا إلى تعريف أصول الفقه وموضوعه تبين أن منهج أصول الفقه هو لاستنباط الأحكام الشرعية الدينية، أما المجالات الدنيوية بمختلف أنواعها، فهي خارج مجال أصول الفقه. لذلك فإن أدلة الأحكام مثلا هي لإثبات الأحكام الدينية لا الدنيوية. فطاعة الرسول في الدين لا في الدنيا، والإجماع هو في الأمور الدينية لا في الأمور الدنيوية والعقلية، وهكذا. كما أن إقحام الأحكام الشرعية ومنهج صياغتها في جميع المجالات على الرغم من أنها أصلا مفوضة للعقل البشري والمعرفة الإنسانية غير سليم ويؤدي إلى آفات عديدة.

---

[1]- طبيب نفسي، وباحث في أصول الفقه. من مؤلفاته: "أصول الفقه في خدمة الدعوة" / "الدين والسياسة: تمييز لا فصل" / "تصرفات الرسول بالإمامة"/ "المنهج الوسط في التعامل مع السنة النبوية" / "جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية"/ "فقه المآلات" / "الطب النفسي الحديث تطور المفاهيم والمقاربات"

أولا: إشكالية العرض

برز منذ فترة اتجاه يقترح تجديد علم أصول الفقه بصورة تجعله منهجا إسلاميا للبحث والمعرفة سواء للعلوم الشرعية أو للعلوم الاجتماعية. وممن يمثل هذا الاتجاه الدكتور طه جابر العلواني، الذي نشر كتيّبا بعنوان: "أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة". فالعنوان نفسه يشير إلى هذا التوجه. كما أكد في دراسات أخرى إلى أن أصول الفقه ومناهجه مفيدة جدا لدراسة الظواهر الاجتماعية. إن العلوم الاجتماعية والإنسانية حسب د. طه جابر العلواني "تعاني اليوم من قصور ومن محدودية"، و"تتوقف أمام ظواهر كثيرة دون أن تتمكن من أن تعطي فيها جوابا أو حلا شافيا". وهذه المحدودية يمكن أن يسهم الإسلام في معالجتها من خلال الوحي بوصفه مصدرا للمعرفة.

وهدفنا في هذا العرض هو التوقف عند دور أصول الفقه ووظيفته. فهل القضايا الدنيوية تدخل في مجال اشتغاله؟ وهل مناهجه تصلح فعلا للتطبيق في العلوم الدنيوية: العلوم الاجتماعية والإنسانية؟ وما دور المناهج الحديثة لهذه العلوم إذن؟

ثانيا: موضوع أصول الفقه

قبل الخوض في بعض تفاصيل أطروحة العرض لا بد من تعريف بعض مفاهيمه المركزية:

الفقه في اللغة يعني العلم والفهم. ويخصص في لسان الشرع بالفقه في الدين. قال ابن منظور: "الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم" (لسان العرب). وقال ابن الأثير: "وقد جعله

العرف خاصا بعلم الشريعة، وتخصيصا بعلم الفروع"[1]. ومنه الحديث الصحيح: "الناس معادن خيارهم في الإسلام خيارهم في الجاهلية إذا فقهوا"[2]، أي صاروا علماء في الدين[3].

فالفقه في اسم العلم الذي نتحدث عنه: "علم أصول الفقه"، يعني إذن علم الدين لا علم الدنيا. وعلى هذا المعطى يبنى تعريف "أصول الفقه". فهو لدى ابن الحاجب: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية» (المختصر)، وأبو الوليد الباجي (ت 474هـ) يعرفه هو الآخر بقوله: «أصول الفقه ما انبنت عليه الأحكام الشرعية» (الحدود)، وأبو الخطاب الكلوذاني (ت 510هـ) يعرفه قائلا: «فهو العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية» (التمهيد في أصول الفقه).

من خلال استقراء هذه التعاريف نجدها تنحو منحى واحد في تعريفها لأصول الفقه، وتحديد مجال اشتغاله، فنجدها تقصر على علم الأصول في أنه علم مرتبط بالدين وقضاياه، دون أن يتعداها إلى القضايا الدنيوية التي هي متروكة للاجتهاد البشري وخبرته، عكس ما ذهب إليه البعض في قوله بأن أصول الفقه يساعد في استثمار النص الديني لتقديم إجابات في المجالات المعرفية الأخرى.

يزيد الأمر بيانا أن الأصوليين حددوا موضوع أصول الفقه وربطوه بأحكام الدين. فمثلا يقول تقي الدين أبو البقاء الفتوحي صاحب شرح الكوكب المنير بأن موضوع أصول الفقه هو "الأدلة الموصلة إلى الفقه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوها". ثم عرف وموضوع علم الفقه بأنه: "أفعال العباد من حيث

---

[1] – جامع الأصول (8/ 4)

[2] – البخاري ومسلم

[3] – المبسوط للسرخسي (1/ 3)

تعلق الأحكام الشرعية بها. ومسائله معرفة أحكامها من واجب وحرام، ومستحب ومكروه ومباح".

وهذا ما أدى بالعلماء المسلمين عندما يصنفون العلوم إلى تقسيمها إلى علوم دينية وعلوم دنيوية، أو علوم النقل علوم العقل. وعلم أصول الفقه من الأولى لا من الثانية.

فهذا أبو محمد ابن حزم (ت 456هـ) يقسم العلوم في رسالته "مراتب العلوم" إلى علوم تتميز بها الأمم وعلوم "تتفق فيها الأمم". فالأولى علم شريعة (أي علم الدين)، وعلم الأخبار، وعلم اللغة. والثانية التي "تتفق فيها الأمم كلها" أربعة: علم النجوم وعلم العدد وعلم الطب وعلم الفلسفة. ويقسم علم الشريعة إلى أربعة أقسام هي: علم القرآن وعلم الحديث وعلم الفقه وعلم الكلام[1]. فبالتقسيم الحزمي فإن أصول الفقه من النوع الثاني، أي من علوم الشريعة.

وهذا عبد الرحمن ابن خلدون (ت 808هـ) يورد تقسيمه للعلوم في فصل خاص من مقدمته عنوانه: «فصل في أصناف العلوم الواقعة في العمران لهذا العهد»[2]. وفيه يقول بأن "العلوم التي يخوض فيها البشر ويتداولونها في الأمصار، تحصيلاً وتعليماً، هي على صنفين: صنف طبيعي للإنسان يهتدي إليه بفكره، وصنف نقلي يأخذه عمن وضعه".

الصنف الأول "هي العلوم الحكمية الفلسفية وهي التي يُمكن أن يقف عليها الإنسان بطبيعة فكره ويهتدي بمداركه البشرية إلى موضوعاتها ومسائلها

---

[1] – رسائل ابن حزم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، 1983، 4/ 78.

[2] – مقدمة ابن خلدون، تحقيق محمد عبد الله الدرويش، دار يعرب، دمشق، 1425هـ/ 2004م، 2/ 171 وما بعدها.

وأنحاء براهينها ووجوه تعليمها حتى يقفه نظره ويحثه على الصواب من الخطأ فيها من حيث هو إنسان ذو فكر". والصنف الثاني "هي العلوم النقلية الوضعية وهي كلها مستندة إلى الخبر عن الواضع الشرعي ولا مجال فيها للعقل، إلا في إلحاق الفروع من مسائلها بالأصول". ويضم هذا الصنف الثاني: علم التفسير، وعلم القراءات، وعلوم الحديث، وعلم أصول الفقه، وعلم الخلافيات، وعلم الجدل، وعلم الفقه، وعلم الكلام، وعلم التصوف، وعلم تفسير الرؤيا، ويلحق بها على سبيل التمهيد لها: علوم اللسان العربي كالنحو واللغة والبيان والأدب.

إن هذا التمييز بين نوعي المعرفة: إلى طبيعية يهتدي إليها الإنسان بفكره ووسائل البحث الموضوعية، وإلى نقلية شرعية تستند إلى الوحي، يعكس وضوحا منهجيا لدى ابن خلدون، واتفاقا في المبدإ العام مع التقسيم الذي ورد لدى علماء مسلمين آخرين.

وعند التفصيل يكرر ابن خلدون أن "أصل هذه العلوم النقلية كلها هي الشرعيات من الكتاب والسنة التي هي مشروعة لنا من الله ورسوله". وكلها "مختصة بالملة الإسلامية وأهلها وإن كانت كل ملة على الجملة لا بد فيها من مثل ذلك"، أي كما أن لنا دينا فللأمم الأخرى أديانها الخاصة بها. والمسلم ليس له مرجع في دينه إلا الكتاب والسنة، فليس له أن يرجع إلى كتب الآخرين في ذلك.

أما العلوم العقلية فهي "طبيعية للإنسان من حيث إنه ذو فكر، فهي غير مختصة بملة. بل يوجد النظر فيها لأهل الملل كلهم ويستوون في مداركها ومباحثها. وهي موجودة في النوع الإنساني منذ كان عمران الخليقة. وتسمى هذه العلوم علوم الفلسفة والحكمة"[1]. وهي عنده أربعة: علم المنطق والعلم الطبيعي

---

[1] – نفسه، 2/ 248 وما بعدها.

من طب وفلاحة وسحر وطلسمات وكيمياء، وعلم إلهي، وعلم التعاليم وفروعه علم العدد والهندسة والهيئة والموسيقي.

خلاصة هذا التحليل هو أن الأصوليين وعلماء الحضارة الإسلامية يعتبرون علمي الفقه وأصول الفقه من العلوم "الشرعية" و"الدينية"، التي تتخصص في المعرفة الدينية. ويعتبرون "علم أصول الفقه" منهج الفقه الذي يضمن تحقيق الموضوعية والبعد عن الذاتية في استنباط الأحكام الشرعية "الدينية". أما العلوم الدنيوية – ومنها العلوم الاجتماعية والإنسانية – فهي موكولة للاجتهاد البشري، وليس من دأب العلماء المسلمين اعتبار الوحي مصدرا المعرفة فيها.

ثالثا: مجال الحكم الشرعي

يعتبر الأصوليون معرفة الحكم الشرعي ثمرة علم الفقه وعلم الأصول معا (أبو حامد الغزالي: المستصفى، ص 7). والحكم الشرعي حكم ديني، مصدره الشرع. لذلك ميزت الأحاديث النبوية بين المستويين بوضوح.

ففي حديث الصحابي رافع بن خديج أن النبي الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجدهم يأبرون النخل (أي يلقحونه)، فقال لهم: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا». فتركوا تلقيحه فخرج رديئا. فذكروا ذلك له صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر» (مسلم- الفضائل/ باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي). وروته عائشة رضي الله عنها بلفظ: «إن كان شيئا من أمر دنياكم فشأنكم به وإن كان من أمور دينكم فإلي» (صحيح سنن ابن ماجه للألباني- الرهون/ باب تلقيح النخل، 2/ 296). وفي حديث آخر طويل لأبي قتادة رضي الله عنه أنهم كانوا في سفر وفاتهم وقت صلاة الصبح، فلما صلوا وركبوا تناقش الناس فيما بينهم فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: «ما تقولون، إن كان أمر دنياكم فشأنكم وإن كان أمر دينكم فإلي» (مسند أحمد، حديث أبي قتادة الأنصاري، الحديث 22546، وصححه أيضا الألباني، انظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، 5/ 265).

فهنا وضع الرسول صلى الله عليه وسلم الدنيا مقابل الدين، وجعلهما شيئان مختلفان، لكل منهما مصدر للمعرفة مختلف، معرفة مصدرها الاجتهاد البشري: «فشأنكم به» ومعرفة مصدرها الوحي: «فإلي». فالأحكام الشرعية من النوع الثاني يرجع فيها إلى الوحي، ويعرف ذلك بالرجوع إلى مصادره كما بينه علم أصول الفقه.

وقد دأب العلماء على التنبيه على أهمية هذا التمييز، تدقيقا لمجال الحكم لشرعي وطبيعته. ونكتفي هنا بنص واحد لتقي الدين ابن تيمية يؤكد فيه بأن "تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم". ثم يقول بأنه "باستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالتشريع. أما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر". ثم أوضح واحدة من أهم دلالات هذا التمييز قائلا: "وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم بأنه عبادة؟ وما لم يثبت من العادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور؟" (الفتاوى، 29/ 16).

وعدم تدقيق مجال الحكم الشرعي، وطرده دون دليل إلى مجال "الدنيا" من أسباب الضلال حسب ابن تيمية، يقول: "وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين: إما اتخاذ دين لم يشرعه الله أو تحريم ما لم يحرمه الله. ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم ان أعمال الخلق تنقسم إلى: عبادات يتخذونها دينا ينتفعون بها في الآخرة او في الدنيا والآخرة. وإلى عادات

ينتفعون بها في معاشهم. فالأصل في العبادات أن لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله".

وهكذا فإن موضوع أصول الفقه الذي هو الحكم الشرعي، موضوع ذو طبيعة دينية، اتفق الأصوليون على وضعه مقابل "الحكم" الدنيوي، كما سنرى في محاور أخرى من هذا العرض.

رابعا: الرسول بعث لبيان الدين لا لبيان الدنيويات

لقد استخلص العلماء من حديث تأبير النخل المتقدم أنه يرجع إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في بيان الدين، لا في بيان شؤون الدنيا. لذلك أكد صلى الله عليه وسلم على أن المعرفة الدنيوية مصدرها الاجتهاد البشري بقوله في الحديث: «فشأنكم به»، والمعرفة الدينية مصدرها الوحي بقوله «فإلي». وهذا من بدهيات الشرع، فهو صلى الله عليه وسلم لم يبعث لتعليم الناس الزراعة ولا الطب ولا الصناعة، وإنما بعث لتعليم الناس الدين. ولذلك نص العلماء على أن طاعة الرسول تكون في أمور الدين لا في أمور الدنيا. فمثلا هذا المحدث الكبير أبو حاتم ابن حبان عندما روى في صحيحه المسمى "الأنواع والتقاسيم" قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» مع أحاديث أخرى في معناه، يورد العنوان التالي: "ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا أمرتكم بشيء»، أراد به من أمور الدين لا من أمور الدنيا" (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، صحيح ابن حبان-3/ 181)، وأتبعه برواية كل من عائشة بنت أبي بكر وأنس بن مالك رضي الله عنهما لحديث تأبير النخل. كما أورد ابن حبان في مكان آخر عنوانا قال فيه: "ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم «فما أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» أراد به ما أمرتكم بشيء من أمر

الدين لا من أمر الدنيا" (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، صحيح ابن حبان-5/ 472). ثم أورد كذلك حديث تأبير النخل.

وهذا المعنى أورده بعض الأصوليين بصيغة أخرى، فيؤكدون أن "قوله صلى الله عليه وسلم إنما هو حجة في أحكام الشرع دون مصالح الدنيا" كما قال أبو المظفر السمعاني (ت 489ه) (قواطع الأدلة، 1/ 486). ومثله لدى ابن أمير حاج (ت 879هـ) (التقرير والتحبير على التحرير للكمال ابن الهمام، 3/ 116)

وتنبني هذه المسألة على قاعدة مهمة تقضي بأن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله منها ما هو دين وتشريع واجب الاتباع، ومنها ما هو تصرفات دنيوية، هي اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم، ليست للاتباع والاقتداء دينا. وكلام الرسول الصريح نفسه في التمييز بين المستويين والذي أوردناه سابقا واضح في هذا المجال. وقد فصل فيه العلماء كثيرا وأوضحوه. ورأينا كلام ابن حبان الواضح في ذلك. كما بوّب محيي الدين النووي (ت 676هـ) في شرحه لصحيح مسلم لحديث تأبير النخل المذكور بقوله: "وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي". فالامتثال هو للأمر الديني الشرعي خاصة، أما رأيه في أمور الدنيا فهو فيها مثل سائر البشر. ثم يقول النووي بعد ذلك: "قال العلماء: ولم يكن هذا القول (أي قوله «لو تركوه») خبرا وإنما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات، قالوا: ورأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك" (صحيح مسلم بشرح النووي-الفضائل/ باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي). ومن العلماء الذي بينوا الأمور بوضوح أبو محمد ابن حزم (ت 456ه)، فعندما ساق قول الرسول: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» قال: "فهذا بيان جلي - مع صحة سنده - في الفرق بين الرأي في أمر الدنيا والدين، وأنه عليه السلام لا يقول في الدين إلا من عند الله تعالى، وأن سائر ما يقول فيه برأيه ممكن

فيه أن يشار عليه بغيره فيأخذ عليه السلام به، لأن كل ذلك مباح مطلق له، وإننا أبصر منه بأمـور الدنيا التي لا خير معها إلا في الأقل وهو أعلم منا بأمر الله تعالى، وبأمر الدين المؤدي إلى الخير الحقيقي..." (الإحكام في أصول الأحكام-5/ 138-139).

خامسا: البدعة تكون في الدين لا في الدنيا

يوضح المعاني السابقة أكثر أن البدعة الشرعية تكون في الدين لا في الدنيا. ولذلك قال ابن كثير (ت 774ه) في تفسيره: "سمي المبتدع في الدين مبتدعا لإحداثه فيه ما لم يسبق إليه غيره" (تفسير القرآن العظيم، 1/ 398). ومن المعلوم أن إحداث ما لم يسبق إليه في الدنيا جائز إن لم يكن واجبا، بل هو جزء من تطور الحياة.

والشاطبي يعرف البدعة بأنها "عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالشرعية" (الاعتصام، 1/ 37). ثم يقول الشاطبي: "وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تخترع وإليه يضيفها صاحبها، فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم". ولذلك كان إدخال أمور العادات في "مجال العبادات"، من أخطر مداخل التشدد والغلو في الدين، ومن أسباب الجمود والتخلف في حياة المسلمين.

وقريب من تلك التعاريف للبدعة تعريف لابن تيمية يقول فيه بأن البدعة هي "ما لم يشرعه الله من الدين، فكل من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة وإن كان متأولا فيه" (الاستقامة، ص 5 و42). ويقول في مكان آخر بأن "أعظم المهم" تمييز السنة من البدعة، "إذ السنة ما أمر به الشارع، والبدعة ما لم يشرعه من الدين" (الاستقامة، ص 13).

والسبب في هذا أن مصالح الدنيا في أغلبها مفوضة للفكر البشري، يبدع فيها ويجتهد. وهو المعنى الذي ركز عليه العز بن عبد السلام مرارا. ونكتفي هنا بنص واحد له يقرر فيه بأنه إذا كانت المعرفة في الدين تقوم على النصوص والأدلة "الشرعية الدينية"، فإن المعرفة في شؤون الدنيا يلجأ فيه إلى الإبداع البشري والحكمة الإنسانية. يقول في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" تحت عنوان: "فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما": "أما مصالح الآخرة وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح. وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته" (قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص 10).

سادسا: الإجماع الأصولي في الدين لا في الدنيا

موضوع أصول الفقه هو الأحكام الشرعية لا المصالح الدنيوية كما رأينا. وهو أمر يظهر في مختلف أبواب هذا العلم ومباحثه. فالإجماع الذي يتحدث عنه الأصوليون بوصفه مصدرا للتشريع، يكون في أمور الدين دون أمور الدنيا. لذلك فإن إجماع الأمة أو مجتهديها على أمر من أمور الطب أو الجغرافيا مثلا ليس مقصودا هنا، وليس معصوما كما الإجماع في أمور الدين. وهذا هو الراجح من قول الأصوليين. فهذا أبو المظفر السمعاني (ت 489هـ) يوضح المسألة وفق هذا المنظور، يقول: "وأما أمور الدنيا كتجهيز الجيوش وتدبير الحروب والعمارة والزراعة وغيرها من مصالح الدنيا فالإجماع ليس بحجة فيها، لأن الإجماع فيها ليس بأكثر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت أن قوله صلى الله عليه وسلم إنما هو حجة في أحكام الشرع دون مصالح الدنيا وكذلك الإجماع،

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنتم أعلم بأمور دنياكم وأنا أعلم بأمور دينكم»" (قواطع الأدلة في الأصول، 1/ 486).

وإن كان قول السمعاني هذا متميزا بوضوحه ودقته، فإن عددا من كبار الأصوليين ذهبوا إلى ما ذهب إليه أو قريبا منه. ونسرد هنا نصوص عدد منهم:

1. أبو المعالي الجويني (ت 419 ه): "لا أثر للإجماع في (العقليات)، فإن المتبع فيها الأدلة القاطعة، فإن انتصبت لم يعضدها وفاق ولم يعارضها شقاق، وإنما يعتبر الإجماع في السمعيات" (البرهان، 1/ 717).
2. أبو حامد الغزالي (ت 505 ه): "اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية" (المستصفى، 2/ 294)
3. ويعرفه ابن رشيق بأنه: "اتفاق علماء أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولو في لحظة واحدة، على حكم من الأحكام الشرعية"
4. ابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ): "اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين" (روضة الناظر ص 73)
5. صدر الشريعة: "هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي" (التلويح على التوضيح 2/ 41)
6. نجم الدين الطوفي (ت 716 هـ): "اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني". ثم قال: "وقولنا: على أمر ديني، أي يتعلق بالدين لذاته أصلا أو فرعا، احتراز من اتفاق مجتهدي الأمة على أمر دنيوي، كالمصلحة في إقامة متجر، أو حرفة، أو على أمر ديني لكنه لا يتعلق بالدين لذاته، بل بواسطة، كاتفاقهم على بعض مسائل العربية أو اللغة أو الحساب ونحوه، فإن ذلك ليس إجماعا شرعيا أو اصطلاحيا، وإن

كان إجماعا شرعيا في الحقيقة، لتعلقه بالشرع وإن كان بواسطة" (شرح مختصر الروضة، 3/ 6)

7. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: 793هـ): "قوله: "وهو أن يثبت الحكم" أي: الحكم الشرعي إذ الحكم الدنيوي لا يثبت يقينا; لأن الإجماع لا يكون فوق صريح قول الرسول عليه الصلاة والسلام وهو ليس بحجة في مصالح الدنيا لقوله عليه الصلاة والسلام في قصة التلقيح: "أنتم أعلم بأمور دنياكم" وربما كان يترك رأيه في الحروب بمراجعة الصحابة وقيل: يثبت الحكم مطلقا لكن في الدنيوي تجوز مخالفته بعد تبدل المصلحة" (شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه)

8. علاء الدين ابن اللحام (ت 803 ه): "اتفاق مجتهدي عصر من العصور من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أمر ديني" (المختصر في أصول الفقه، ص 74)

هذا غيض من فيض من نصوص الأصوليين في الموضوع. وفيها يؤكدون أن الإجماع بمعناه الشرعي كما يتناوله علم أصول الفقه، خاص بالأمور الدينية. وهناك أصوليون آخرون يحكون الخلاف حول انعقاد الإجماع في الأمور الدنيوية من عدمه. فيقول علي بن محمد الآمدي (ت 631 هـ) بأن المجمع عليه إما أن يكون "من أمور الدين أو الدنيا". والإجماع على أمور الدنيا "كالإجماع على ما يتفق من الآراء في الحرب، وترتيب الجيوش، وتدبير أمور الرعية، فقد اختلف فيه قول القاضي عبد الجبار بالنفي والإثبات، فقال تارة بامتناع مخالفته، وتارة بالجواز، وتابعه على واحد من القولين جماعة". ثم اختار الآمدي أنه "حجة لازمة" (الإحكام في أصول الأحكام، 1/ 370).

كما روى الخلاف ذاته بدر الدين الزركشي في "البحر المحيط" وتبنى قولا وسطا فيه، لكن حجة القائلين بخصوصية الإجماع بأمور الدين أقوى وأرجح.

سابعا: تمييز اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم الديني والدنيوي

ومن المواضيع المشهورة أيضا لدى الأصوليين، تمييزهم أثناء الحديث عن اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم بين أمور الدين عن اجتهاده في أمور الدنيا. يقول ابن مفلح (ت 763): "يجوز اجتهاده عليه السلام في أمر الدنيا، ووقع منه إجماعا. ويجوز في أمر الشرع عقلا عند أصحابنا والجمهور. ويجوز شرعا، ووقع، اختاره من أصحابنا: ابن بطة – وذكر عن أحمد ونحوه – وقال: أومأ إليه أحمد – وأبو الحطاب" ("أصول الفقه" لابن مفلح المقدسي الحنبلي)، ولا نكاد نجد كتابا أصوليا إلا وناقش حكم اجتهاد الرسول في المستويين: الدين والدنيا. ولذلك فإن أبا حامد الغزالي لما ناقش أدلة من يقولون بجواز اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، مثل مراجعته من قبل الحباب بن المنذر في المنزل الذي اختاره للمسلمين في غزوة بدر، عقب قائلا: "وأما المنزل، فذلك اجتهاد في مصالح الدنيا، وذلك كائن بلا خلاف، إنما الخلاف في أمور الدين" (المستصفى، 4/ 26). فميز بين المستويين ونقل اتفاق العلماء على أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد في أمور الدنيا.

ثامنا: خلاصات

إن استعراض تحقيقات الأصوليين فيما يخص تعريف أصول الفقه وموضوعه ومباحثه، يبين تأكيدهم على أنها تكون في المجال الديني لا في المجال الدنيوي. ولئن مثلنا في هذا العرض بمباحث السنة ووظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم واجتهاده والإجماع، فإن باقي مباحث الأصول سنجد فيها التمييز ذاته. لأن منطلق ذلك هو موضوع هذا العلم الذي يتعلق بالأحكام الشرعية الدينية لا

بالأحكام الدنيوية. فهذه الأخيرة لا تدخل في اختصاص علم الأصول، ولا وضعت مناهجه لدراستها.

لا شك أن جزءا مهما مما يدرس في أصول الفقه هو من إبداع فكر العلماء المسلمين عبر القرون، وهو قد يكون مفيدا في مجالات معرفية أخرى، لكن بوصفه فكرا بشريا مشتركا، قد نجد بعض قواعده مبثوثة لدى مفكرين من حضارات أخرى قبل الإسلام.

إننا نلاحظ اليوم أن الجزء الأكبر من حركية الإنسان فكرا وواقعا تؤطره علوم بشرية بمناهجها التي يبدعها الإنسان ويطورها. وبعض تلك العلوم لم يكن مستقلا أو متمايزا إلى ما قبل حوالي قرن من الزمان. والتطوير المنهجي فيها حديث نسبيا ويشهد الجديد باستمرار.

ومن هنا فإن الحديث عن صياغة علوم مثل علم اجتماع إسلامي أو علم نفس إسلامي أو طب إسلامي أو اقتصاد إسلامي أو نظام سياسي إسلامي، والبحث لها عن إجابات منهجية في أصول الفقه غير منطقي، ويخالف طبيعته والغاية منه. كما أن ذلك المنحى سيكون كابحا لدخول المسلمين بشكل فعال مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية والإبداع فيها.